وشجرا شلالم يكن بقسمته فيرد من يأخذ بالقسمة فالتي
خرجتها القرعة يسقط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
ولو كانت قيمته كل من البير او الشجر المغاوله الخصوص من الارض
من البير رادار اد / الاخذ ما فيه خمسمائة ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المتقوم على اقل من اثنين هذا ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم بالتقويم في معرفته فهو كقضاء بعلمه
والاصح جواز واذا دعي احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم تكن له اي للمدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت اليمين على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه اي الذي في يده له فان كان في ايديهما

او لم

او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت
والقطع والبت بموحدة او بمثناة موحدة معناه
القطع وحينئذ عطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية لاحد
ابويه فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا شهادة كافر على كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالاثر فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كزنا وقتل النفس بغير حق والثاني
ان يكون العدل غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)